اللامذهبية وحكم
الخروج من التمذهب الفقهي

م.م.عدنان عمر حسين فقي
د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي
بحث مستلة من أطروحة الدكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين
أربيل، إقليم كوردستان العراق
adnan.hussein@su.edu.krd
07504528779

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

الملخص

يتناول هذا البحث بدعة اللامذهبية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي تقوم على ترك التمذهب بالمذاهب الفقهية الأربعة أو تجاوز قواعد الإفتاء المنضبطة التي رسختها هذه المذاهب المعتبرة وسار عليها الفقهاء عبر القرون.

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة هذه الظاهرة، وتحديد مفهومها وضوابطها، وبيان الفارق بين الاجتهاد المشروع والتفلّت الفقهي.

يستعرض البحث تعريفات مصطلحات العنوان، ومنها: التمذهب، واللامذهبية، والخروج عن المذهب، وقواعد الإفتاء المعتمدة لدى الفقهاء. ثم يبيّن حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند أهل العلم، موضحًا أن التمذهب منهج علمي مستقر، وأن العامي وطالب العلم غير المتأهل لا يجوز لهما ترك المذهب أو مخالفة قواعد الإفتاء؛ لما يترتب على ذلك من اضطراب الفتوى، بينما يجوز للمجتهد المؤهل فقط الاجتهاد خارج إطار المذاهب بضوابطه الشرعية.

كما يناقش البحث نشأة اللامذهبية الفقهية في العصور المتأخرة، ويكشف دورها في انتشار الفوضى الفقهية، وكثرة الأقوال الشاذة، وظهور فتاوى غير منضبطة تبعًا للهوى أو الفهم الناقص للنصوص. ويرصد كذلك أثر هذه الظاهرة على الفكر العقدي بسبب غياب منهجية الاستدلال المعتمدة عند أهل العلم، مما أدى إلى خلل في فهم النصوص وإحداث اضطراب في المفاهيم الشرعية.

ويختتم البحث بالتأكيد على أن المذاهب ليست تعصبًا لآراء الرجال، وإنما هي مدارس علمية ضابطة لفهم الوحي، وأن اللامذهبية غير المنضبطة تهدد منهجية الاجتهاد الشرعي، وتفتح باب الفوضى في الفقه والعقيدة، الأمر الذي يستلزم العودة إلى منهج التمذهب المنضبط والاجتهاد الجماعي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المذهب اللامذهبية الإفتاء الفوضى الفقهي.

Abstract:

This study examines the modern phenomenon of non - madhhabism, which calls for abandoning adherence to the four established Sunni schools of law or disregarding the well - founded principles of legal verdicts developed within them. The research aims to clarify the true nature of this phenomenon, define its core concepts, and distinguish between legitimate ijtihād and unrestrained legal eclecticism.

The study begins by defining the key terms of the title—madhhab adherence, non - madhhabism, leaving one's madhhab, and the methodological rules of issuing fatwā. It then outlines the scholarly ruling on abandoning the four madhāhib, demonstrating that adherence to a school is an established scholarly method. It further explains that laymen and non - qualified students of knowledge are not permitted to forsake madhhab - based methodology or violate the rules of fatwā, as this leads to inconsistency and weak legal reasoning. Only a fully qualified mujtahid may depart from madhhab positions, and even then within recognized scholarly limits.

The research also explores the historical rise of non - madhhabism in the late centuries and highlights its role in generating contemporary legal chaos, the spread of anomalous opinions, and the emergence of unregulated fatwā practices driven by personal inclination or superficial engagement with the texts. Additionally, it addresses the impact of non - madhhabism on doctrinal thought, noting how the abandonment of classical frameworks has contributed to conceptual confusion and misinterpretation of scriptural texts.

The study concludes that the madhāhib are not mere personal opinions but structured scholarly traditions that safeguard the integrity of Islamic law. Unrestricted non - madhhabism undermines the methodology of sound legal reasoning and opens the door to confusion in both jurisprudence and creed. The findings emphasize the need to uphold disciplined madhhab adherence while supporting qualified scholarly ijtihād and contemporary collective jurisprudence.

المقدمة

تعد اللامذهبية من القضايا المعاصرة الشائكة التي أثارت جدلًا واسعًا بين علماء الفقه والفكر الإسلامي؛ إذ تمس جوهر منهجية الاجتهاد، وضوابط الإفتاء، ووحدة المرجعية الفقهية في الأمة. فقد أدى ظهور تيار اللامذهبية إلى خلخلة مفهوم التمذهب الفقهي الراسخ الذي تعاقب عليه العلماء قرونًا، وإلى إضعاف الثقة في المدارس الفقهية المعتبرة التي قامت على أصول علمية متكاملة في الاستنباط والاجتهاد إلى جانب أسس التقوى والوَرع.

ويتناول هذا البحث قضية اللامذهبية والخروج عن قواعد الإفتاء دراسةً فقهية نقدية، من خلال تحليل مسالكها الفكرية وأثرها في ضبط الفتوى ومصداقيتها، مع بيان الموقف الشرعي من تجاوز ضوابط الإفتاء المقررة في منهج المذاهب الأربعة، ومناقشة أبرز الانحرافات التي ترتبت على إطلاق الفتوى دون تأصيل أو تأهيل علمي كافٍ. كما يهدف إلى ترسيخ منهجية علمية وسطية تجمع بين الانتماء المذهبي الرشيد والانفتاح على الاجتهاد المنضبط بأصول الشريعة، حفاظًا على استقرار الفقه ووحدة الخطاب الديني في العصر الحديث.

خطة البحث: تبدأ بمقدمة، وتتكوّن من ثلاثة مطالب، وخاتمة، يليها قائمة المصادر والمراجع، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: المذهب لغة: مصدر ذهب يذهب كالذهاب، وهو مكان الذهاب، وزمانه والمصدر والإعتقاد والطريقة المتسعة ثم استعمل عند الفقهاء فيما يصار إليه من الأحكام الفقهية، وأهل المذهب من يدينون به[1].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذهب)، ٣ / ١٥٢٢، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، (ص٦٤٦)، إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، تحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: الأولى ٢٠٠٢م، (ص٢٢١).

قال الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)(رحمه الله): «ومن المجاز المذهب: المتوضأ؛ لأنه يذهب اليه، وفي الحديث أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب»، وهو مَفْعَلُ من الذهاب، وعن الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق، والمرحاض، وهو لغة الحجازيين، ومن المجاز: المذهب: المعتقد الذي يُذْهبُ إليه، وذهب فلان لذهبه، أي: لمذهبه الذي يذهب فيه، والمذهب: الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي طريقة حسنة، والمذهب: الأصل، حكى اللحياني عن الكسائي: ما يُدرى له اين مذهب، ولا يُدرى له مذهبه أي لا يُدرى أين أصله، والمُذْهَبُ بضم الميم اسم (الكعبة) زيدت شرفاً» (١).

قال الإمام إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ) (رحمه الله): «ولفظ بعض أئمتنا: المذهب لغة: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الإجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله (صلى الله عليه وسلم): الحج عرفة(٢)، لأن ذلك الأهم عند الفقيه والمقلد»(٣).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) في (تحفة المحتاج) في بيانه لمصطلح المذهب: «أصله مكان الذهاب، ثم استعير لما إليه المجتهد من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا»(٤).

وأما في الاصطلاح بالإضافة إلى ما حرَّره آنفاً العلامة ابن حجر الهيتمي فهو: «ما يختاره الإمام المجتهد ويذهب إليه من الأحكام في المسائل الفقهية»(٥).

(١) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م، ٢ / ٤٥٠.

(٢) من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده في كتاب المناسك عن عن عبد الرحمنِ بنِ يعمر، (رضي الله عنه، قال: أَتيت النبِي ﷺ بِعرفة، وأَتاه ناس من أَهل نجد وهو بِعرفة فسأَلُوه فأَمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمعٍ قبل طلوعِ الفجر فقد أَدرك أَيام منى، ثلاث من تعجل في يومين فلا إِثم عليه، ومن تأَخر فلا إِثم عليه» وأَردف رجلا فنادى، برقم: (١٧٠٣)، ١ / ٦٣٥، وقال الترمذي: هذا الحديث الْمعروف صح عند أهل الحديث بهذا الاسناد.

(٣) إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، (ص٢٢١).

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج: ١ / ٣٨.

(٥) المفتي، حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات، دراسة أصولية فقهية، دار الصالح، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م، (ص ١٧).

أو «الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد، أو بجامع أن الأجساد تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب، فهي استعارة مصرحة[١]، وهل هي أصلية[٢] أو تبعية [٣]؟ قولان: الأرجح منهما الثاني، وعليه فيقال شبه ما ذهب إليه الإمام من الأحكام بالذهاب في الطريق، واستعار الذهاب لما ذهب إليه الإمام، واشتق منه مذهب هذا إن لم يهجر المعنى الأصلي وإلا فهم حقيقة عرفية»[٤]، أو: «ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط والموانع والحجج المثبتة لها» [٥]. وهذا التعريف الأخير يقتصر على آراء الإمام نفسه دون أقوال أصحابه، لذلك وسّع بعض العلماء التعريف ليشمل أقوال وفتاوى أصحابه، فقالوا: مذهب فلان هو ما قاله الإمام وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه لالتزامه بقواعده وأصوله، وليس المقصود ما ذهب إليه الإمام وحده فقط.

ثانياً: اللامذهبية: هي أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد أيَّ إمامٍ مجتهدٍ لا ملتزماً ولا غير ملتزم.

المطلب الثاني: حكم الخروج عن قواعد الإفتاء عند المذاهب الأربعة وفتاويهم

من المعلوم أن علماء أهل السنة والجماعة ومنذ تدوين الفقه الإسلامي وفق المذاهب المعتمدة، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك الالتزام بأحد المذاهب الأربعة المعروفة، ويتبع رأيًا آخر من خارجها لم يقل به أحد من أهل الاجتهاد؛ لأن هذه المذاهب قد تم تدوينها من كتاب

(١) الاستعارة المصرحة: هي أن يكون المذكور هو المشبه به، الخطيب القزويني، تلخيص المفتاح، تحقيق: إلياس قبلان، دار الشفا، إستنبول تركيا، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٧م، (ص ٣٢٨).

(٢) الاستعارة الأصلية: هي أن يكون المستعار اسم جنس، السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (ص ٣٨٠).

(٣) الاستعارة التبعية هي ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها، السكاكي، مفتاح العلوم، (ص٣٨٠).

(٤) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١ / ٧٢.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١ / ٢٤.

الطهارة إلى كتاب العتق وتوثيقها وتأصيلها وتعقيدها وتنظيمها بشكل متكامل، لذلك لا يُلتفت إلى من خرج عن هذا الإجماع بحجة أنه يتبع الدليل مباشرة؛ لأن هذا الادعاء غير دقيق، وقد يؤدي إلى الأخذ بآراء فردية غير منضبطة بميزان العلم الشرعي الصحيح.

وإن من يدّعي أنه يتبَّع الدليل فقط وليس المذهب، يوحي بأن هناك تعارضًا بين المذهب الفقهي والدليل، بينما الواقع أن المذهب ليس منافسًا للدليل، بل هو وسيلة لفهمه واستنباط الأحكام منه وفق قواعد اجتهادية دقيقة(١)، لذلك فهذه:

أولا: اتباع الدليل ليس مسألة فردية: فإن فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها يحتاج إلى أدوات الاجتهاد، وهي ليست متاحة لكل أحد، بل تحتاج إلى علم عميق باللغة العربية، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

والأئمة الأربعة لم يخالفوا الدليل، بل استنبطوا الأحكام بناءً عليه، فمن يدّعي اتباع الدليل دون المرور عبر اجتهاداتهم فقد أغفل جهودهم العلمية العظيمة، ومن ثمَّ قال الإمام الشافعي: «كلام الفقهاء شرح للسنة، والسنة شرح لكتاب الله»(٢).

ثانياً: استقلالية النظر في الدليل تؤدي إلى الفوضى: لأنه لو فتح الباب لكل شخص ليأخذ بالأدلة الشرعية دون الرجوع إلى المذاهب، لوقع الاختلاف الشديد، ولكانت الفتاوى مبنية على أهواء شخصية دون ضوابط علمية.

ومن أجل ذلك سدّ العلماء هذا الباب، وأوجبوا الالتزام بالمذاهب الأربعة، لضبط المسائل الفقهية وفق أصول راسخة، وفي هذا يقول الإمام الدهلوي (ت ١١٧٦هـ): «أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتد به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما ذهب إليه ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) حيث قال: التقليد حرام لا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله (صلى الله

(١) ابن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف، مطبوع ضمن مجموع رسائله، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ١٧، ١٨)، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة مصر، ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م، ص ٢٤٥.

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، (ص ١٤٥).

عليه وسلم) بلا برهان»[١].

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ): «فالمسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدعوة، فإذا سمع نعرة الدعوة إلى الانفضاض من حول أئمة الدين الذين حرصوا أصول الدين الإسلامي وفروعه من عهد التابعين إلى اليوم، كما توارثوه من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم أجمعين) أو طرق سمعه نعيق النيل من مذاهب أهل الحق، فلابد له من تحقيق مصدر هذه النعرة واكتشاف وكر هذه الفتنة ....، وتلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلا عن صغار أرباب القلم، على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع، تصحيحا وإبطالا وتحليلا وتحريما يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن، بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء، حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه الفوضى»[٢].

ثالثاً: خطأ الادعاء بأنّ المذهب يعارض الدليل: بعض الناس يظن أن المذاهب الأربعة تتبع آراءً شخصية دون استناد إلى النصوص، وهذا فهم خاطئ، والحقيقة أن جميع المذاهب مستندة إلى الكتاب والسنة، ولكن الاختلافات الفقهية تأتي بسبب اختلاف طرق فهم الدليل، وهذا هو الاجتهاد المعتبر.

رابعاً: خطورة تتبع الأدلة دون فهم شامل للسياق الفقهي: بعض الناس يأخذ حديثًا أو آيةً ويفسّرها بمعزل عن باقي النصوص الشرعية، فيستنبط حكماً قد يكون باطلاً، والفقهاء تعاملوا مع النصوص كوحدة متكاملة، وجمعوا بين مختلف الأدلة قبل إصدار الأحكام. [٣]

أما إذا كان الخروج عن المذاهب الأربعة إلى قول مجتهد آخر خارج عنها، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك مطلقًا، سواء كان في العمل الشخصي أو في القضاء والإفتاء، بينما قيد بعضهم عدم الجواز بالقضاء والإفتاء فقط، دون العمل الشخصي [٤]، بل إن البعض نقل

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ١ / ٢٦٣.

(٢) الكوثري، مقالات الكوثري، دار السلام، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الثالثة، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، (ص ١٠٩ ،١١٢ ،١١٣.

(٣) السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية، دار الفاروق، الجيزة جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ٢٠١١م، (ص ١٦٨).

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤ / ٣٢٥، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١ / ١٣.

الإجماع على المنع، مستدلين بما تمتاز به المذاهب الأربعة من خصائص لا تتوفر في غيرها، مثل التدوين، التحقيق، التحرير، والمتابعة الدقيقة، مما يجعلها أكثر ضبطًا واستقرارًا.

وقد انشغل الصحابة الأجلاء بنشر الدين الحنيف عبر الفتوحات الإسلامية والدفاع عن أرض الإسلام وعرض المسلمين ولم يكن لهم وقت يدونون فيه مذاهبهم ويقعدون لها القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، فشاء الله تعالى أن يكون لهم شرف الفتوحات ويكون لأئمة المذاهب الأربعة خصوصا وطبقاتهم شرف العلوم الإسلامية من فقه وأصول وحقائك وتصرف وبلاغة ولغة إلى جانب التفسير والحديث [١].

قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين» [٢].

وقال الإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها». [٣]

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: «مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعدَّ كل أحمق متكلف طلب الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة المسلمين، فلا تقتضي المصلحة

(١) د. حسن خالد مصطفى المفتي، حكم الافتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات، (ص ١٢١).

(٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ٢ / ١٧٧، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١ / ٤٠٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤ / ٤٩٨.

غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين (رضي الله عنهم أجمعين)»[1].

واعتبر العلامة النفراوي (ت ١١٢٦هـ) «الخروج عن المذاهب الأربعة خرقا للإجماع، ويؤكد على وجوب اتباع أحد الأئمة الأربعة وعدم جواز الاجتهاد خارج مذاهبهم بقوله: فإذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، جاز لأحد الصحابة أن يُحدث ثالثًا، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد، فليس للتابعين إحداث قول ثالث. وكذا إذا اختلف التابعون، جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين، وهكذا، لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع. وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل (رضي الله عنهم)، وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم»[2].

وقال ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): «مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم»[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، لكن لا مطلقاً كما يفهمه بعض الناس بل اشترطوا لذلك عدة شروط أوجبوا توفرها، ومنها:

١. ثبوت النقل عن الإمام: المقلَّد غير الأئمة الأربعة أي أن يكون القول المنسوب إلى الإمام صحيحًا بالسند والتحقق.

٢. الإحاطة بجميع اعتبارات الإمام: بحيث يكون الخارج عن المذهب مدركًا لكافة أصول الإمام وضوابطه في المسألة، وليس مجرد أخذ رأي منعزل عن سياقه.

(١) ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، (ص ٢٩، ٣٠).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢ / ٣٥٦.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٩٢، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١ / ٣٣٣.

٣. أن يكون الخروج لحاجة العمل الشخصي أي لعمل النفس لا في الفتوى والقضاء: أي أن يُطبّق ذلك المرء على نفسه، دون أن يُفتي به أو يُصدر به أحكامًا قضائية.

٤. عدم تتبّع الرخص: فلا يكون الخروج بغرض الأخذ بأسهل الأقوال دون ضابط شرعي.

٥. عدم التلفيق بصورة مركبة: بحيث لا يؤدي الجمع بين أقوال مختلفة إلى صورة غير معتبرة شرعًا، كالأخذ بأخف الأقوال في كل مذهب بطريقة تؤدي إلى الوقوع في المحظور، وهو محرَّم بالاتفاق.

٦. أن يكون هناك ضرورة أو حاجة ماسة كما في الحج عند الطواف وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «أن تقليد غير الأئمة الأربعة (رضي الله تعالى عنهم) لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده، لا كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط معرفته بمذهب المقلَّد بنقل العدل عن مثله، وتفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلِّد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلَّد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك». (١)

وقال الإمام ابن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ): «لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة. الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرّت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكماً فقلّ أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً، بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدوّن كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها أحكامها، فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشترطاً بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلت الثقة بخلوّ ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذٍ» (٢)

المطلب الثالث: بدعة اللامذهبية الفقهية، نشأتها ودورها في الفوضى الفقهي والفكر العقدي

بعد استقرار مناهج البحث الفقهي وتبلورها في صورة المدارس الأربعة المعروفة، أصبح من النادر أن تجد عالماً لا ينتسب إلى إحدى هذه المدارس، وقد استمر الحال على هذا المنوال طوال

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤ / ٣٢٥.

(٢) ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢ / ٤١٨.

العصور اللاحقة حتى وقت قريب، وإذا أردنا التحقق من هذه الحقيقة، يمكننا الرجوع إلى كتب الطبقات والتراجم التي ترجمت علماء كل مدرسة، والتي تحتوي على سير الآلاف من العلماء الذين انتسبوا إليها، ففي هذه الكتب نجد الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله) (ت ١٤٣٤هـ): بهذا الصدد»من الغريب في هذا الموضوع أن المعاصرين الذين يدعون إلى الاجتهاد وترك التمذهب، خاصة التمذهب بالمذاهب الأربعة، يستدلون بكلام ابن تيمية وابن القيم (رحمهما الله)، وخاصة الفصل الذي تناول فيه ابن القيم مسألة التقليد في كتابه «إعلام الموقعين [١]». كما يستندون إلى بعض الأقوال المنقولة عن الإمام السيوطي والعز بن عبد السلام وغيرهم، رغم أن هؤلاء الأئمة جميعهم كانوا يتبعون إحدى المدارس الفقهية التي ينتقدون اتباعها، فابن تيمية وابن القيم كانا من أتباع المذهب الحنبلي، والسيوطي كان شافعياً، والعز بن عبد السلام كان مالكياً، وحتى ابن حزم، رغم نقده الشديد للتقليد، ظل يتبع المدرسة الظاهرية. [٢]

إذا كان هذا هو الواقع التاريخي للفقه الإسلامي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: متى بدأت هذه الدعوة إلى الاجتهاد؟ ومن كان رائدها؟ وكيف انتشرت في العالم العربي؟

لا شك أن الدعوات الفكرية عادة لا تظهر فجأة، بل تكون هناك مقدمات تمهد لها. وعادة ما تظهر تدريجياً حتى تصل إلى ذروتها. ولذلك، يجب أن نركز على ظاهرتين كانتا بمثابة تمهيد للدعوة إلى الاجتهاد:

الأولى: حركة محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) العنيفة في شبه الجزيرة العربية (ت ١٢٠٦هـ) المعروفة بالحركة الوهابية، التي ركزت في البداية على مسائل العقيدة، لكنها أيضًا دعت إلى الاجتهاد وترك التقليد في مسائل التحليل والتحريم بناءً على الأدلة الشرعية، كما ورد في رسائله التي اعتبرت التقليد سببًا للشرك.

الثانية: ظهور جمال الدين الأفغاني (ت ١٣١٤هـ) وتلميذه محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ) في مصر تحت مسمى الاصلاح في بداية القرن الرابع عشر الهجري.

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ٣ / ٢٢٠.

(٢) البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار البصائر، القاهرة مصر، دار الفارابي للمعارف، دمشق سوريا، ط: الثالثة، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص ٦٣، مصطفى الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، (ص ١٨٨).

كان هولاء ينادون إلى إصلاح الدين من البدع والانحرافات في الاعتقاد والسلوك على زعمهم، ومن أبرز ما نادوا به هو فتح باب الاجتهاد في علوم الشريعة. (١)

كانت محمد بن عبد الوهاب السبب الرئيس في ظهور الوهابية، والتي دعت إلى الاجتهاد ونبذ التقليد. امتدت هذه الدعوة إلى مصر في جماعة أنصار السنة المحمدية التي تأسست عام ١٩٢٦م، وكانت تدعو إلى أخذ الدين من الكتاب والسنة، معتبرة أن أقوال الناس الأخرى قد تكون صحيحة أو خاطئة.

في العشرينات من القرن الميلادي السابق، أسس محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ) المطبعة السلفية في القاهرة التي اهتمت بنشر رسائل محمد بن عبد الوهاب، وكذلك كتب ابن تيمية وابن القيم. كما أن مطبعة المنار التي أسسها محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) كانت تهتم بدراسة كتب الحديث وكتب العلماء مثل ابن تيمية. (٢)

في الشام، كان هناك بعض رموز الوهابية مثل عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ومحمد بهجت البيطار (ت ١٣٩٦هـ)، وكانوا يدعون للاجتهاد ونبذ التقليد بشكل هادئ وغير معادي للمذاهب الأربعة.

لكن الوهابية لم تحقق انتشاراً كبيراً إلا في العقود الأخيرة، حيث برز جيل من الشباب الذي رفض التمذهب بالمذاهب الأربعة وفضل ومن غير التأهُّل الاعتماد بأنفسهم على الأدلة الشرعية المباشرة، ومن أبرز الشخصيات التي ساهمت في نشر هذه الفكرة الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الذي اعتبر أن الفقه الحنفي لا علاقة له بالشريعة الإسلامية بل سرَدْ ضمن المسيحية واليهودية. (٣)

والمدرسة العقلية، رغم تشابهها مع الوهابية في عدم التمذهب، تختلف عنها في مسألة الاجتهاد، حيث تدعو إلى الاجتهاد التجديدي في الأصول والفروع، بينما تتمسك الوهابية بالتحقيق في المسائل واتباع الأدلة الثابتة.

---

(١) البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط: الرابعة عشر، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ٢٣١، ٢٣٢، مناع القحطان، تأريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٨٧، ٢٨٨، مصطفى الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

(٢) الزركلي، الأعلام، ٢ / ٢٨٢، كحالة، معجم المؤلفين، ٥ / ٢٨٠.

(٣) المنذري مختصر صحيح مسلم تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤.

وفي العصر الحديث، برزت مجموعة من الباحثين يدَّعون الفقه وينادون بالاجتهاد ونبذ التقليد، بل يدعو بعضهم إلى تجديد الاجتهاد في الفروع والأصول. ويرتكز منهجهم على مجموعة من المبررات التي يعتبرونها أدلة على ضرورة تجاوز الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة(١) .

أما الفريق الآخر من اللامذهبيين، وهم دعاة التجديد، فيتَّفقون مع الفريق الأول في رفض التقليد وإغلاق باب الاجتهاد حتى للعامي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، لكن مبرراتهم تتركز على الحاجة إلى اجتهاد جديد يناسب التطورات المعاصرة. فهم يرون أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تستدعي مراجعة بعض الأحكام الفقهية، سواء لإيجاد حلول للمستجدات أو لتكييف الفقه مع متطلبات العصر، وهو ما لا يمكن تحقيقه، وفق رأيهم، مع الالتزام الصارم بالمذاهب الفقهية التقليدية.

وأدى انتشار اللامذهبية إلى عدة مشكلات ومعضلات، منها:

١. إضعاف المرجعية الفقهية: عند أهل السنة والجماعة حيث لم يعد هناك ضابط علمي واضح، مما جعل الاجتهادات تتفاوت بشكل كبير.

٢. انتشار الفتاوى الشاذة: أو ما يصطلح عليه (بالفوضي الفتوى) بسبب استناد غير المؤهلين إلى ظاهر النصوص دون مراعاة أصول الفقه وقواعد الاستنباط.

٣. اتباع الهوى وتتبع الرخص: حيث بات البعض يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه، دون التزام بمنهج واضح.

٤. تجرؤ غير المؤهلين على الفتوى: مما أدى إلى تصدر غير المتخصصين للمشهد الفقهي، وإثارة الفوضى بين المسلمين. (٢)

٥. وأخيراً وليس آخراً: جعل الأمر الوارد في آيتي النحل والأنبياء ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل الآية ٤٣، وسورة الأنبياء الآية ٧]، وراء ظهورهم وتعطيهما بالكلية، وهذه من أخطر ما يكون.

(١) الكوثري، اللأمذهبية قنطرة اللادينية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة مصر، ٢٠٠٦، ص ٩، ١٠، الطرابلسي، منهج البحث والفتوى، ص ١٩١، دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، المدخل إلى المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط: الأولى، ١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م، ص ٤٦٤، د. عبدالإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصر، عرض وتحليل، تقديم: د. الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الآفاق للنشر، كويت، ط: الأولى، ص ٢٤٠.

(٢) ابن الرجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص ٢٦، ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (ص ٤١٩)، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤ / ٢٨٩.

ولم تقتصر تأثيرات اللامذهبية على الفقه، بل تجاوزت ذلك إلى الأصول في العقيدة والفكر الإسلامي، حيث:

١. أدت إلى التشكيك في التراث الفقهي والعلمي الأصيل، مما زاد من النزعات التفكيكية في الفكر الإسلامي.

٢. تسببت في ظهور أفكار منحرفة تعتمد على فهم جزئي للنصوص الشرعية، دون مراعاة السياق التاريخي واللغوي.

٣. أضعفت وحدة الأمة الإسلامية، حيث كثرت الخلافات والجدالات الفقهية دون ضوابط علمية(١).

٤. ظهور تيارات تكفيرية ولَّدت قتل الأبرياء وتكفير المخلصين من المسلمين.

وفي النهاية تسببت هذه الحركات الفكرية في ظهور جيل من يرون أنهم باحثون الذين لا يلتزمون بمنهج علمي محدد في الاجتهاد، مع أن المناهج الفقهية الأربعة هي الأسس المعتمدة تاريخياً، هذا التوجه أدى إلى ظاهرة التعصب تجاه هذه المناهج وابتعاد بعض أتباعها عن الأدلة الشرعية (٢)، بل وأدّى في النهاية إلى ظهور حركات عنفية خوارجية تكفيرية مثل وتنظيم القاعدة(٣) وبوكوحرام(٤) والدواعش(٥)، وأمثالهم التي تنتهج الفكر السلفي الوهابي المتطرف.

---

(١) الكوثري، اللأمذهبية قنطرة اللادينية، (ص ٦)، البوطي، اللامذهبية، (ص ١٠٥)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، ط: الثامنة، ١٩٨٢م، (ص ٢٢٥).

(٢) الطرابلسي، منهج البحث والفتوى، (ص ١٩٣).

(٣) تنظيم القاعدة: حركة تكفيرية أسسها السعودي أسامة بن لادن عام ١٩٨٧م إبان الغزو السوفياتي لأفغانستان، وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١م امتد نشاط التنظيم إلى مناطق أخرى في العالم مثل العراق وسوريا وشبه الجزيرة العربية وشمال أفريقيا، القاعدة: نشأتها وتطورها»، الجزيرة، ١٦ مارس ٢٠١٥، آخر تحديث: ٢ أغسطس ٢٠٢٢، ٢٠: ١٣ (توقيت مكة)، https: / / www.aljazeera.net / ....

(٤) جماعة بوكو حرام: جماعة تكفيرية نيجيرية تعني بلهجة قبائل الهوسا «التعليم الغربي حرام» تنشط في شمال نيجيريا، وهي حركة محظورة رسميا وتوصف بالإرهابية، تأسست عام ٢٠٠٢ في ولاية بورنو بشمال نيجيريا بزعامة محمد يوسف، لكن الوجود الفعلي للحركة بدأ عام ٢٠٠٤ بعد أن انتقلت إلى ولاية يوبي على الحدود مع النيجر، قناة الجزيرة، «جماعة بوكو حرام: الجماعة النيجيرية التكفيرية»، الجزيرة نت، ٢٣ / ١١ / ٢٠١٣، https: / / www.aljazeera.ne.

(٥) الدواعش: هو تنظيم إرهابي مسلح يتبع الفكر التكفيري الجهادي، تأسس في العراق عام ٢٠٠٣م على يد أبو مصعب الزرقاوي تحت اسم جماعة التوحيد والجهاد، تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).» ويكيبيديا، آخر تعديل في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٥، الساعة ١٢: ١١. https: / / ar.wikipedia.org / wiki / تنظيم_الدولة_الإسلامية_(داعش).

وعند التأمل في هذه المبررات، نجد أنها تدور حول فكرة أن المذاهب الفقهية ساهمت في ترسيخ التعصب الفقهي بين أتباعها، مما أدى إلى الجمود الفكري والانغلاق عن البحث في النصوص الشرعية بشكل مباشر، وهذا الكلام غير صحيح؛ لأن المذاهب الفقهية لم تكن أبداً سببًا في التعصب بحد ذاتها، بل كانت في الأصل مدارس علمية تسير على منهجية اجتهادية منضبطة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. وأئمة المذاهب أنفسهم تحدّوا مخالفيهم فدعوا إلى اتباع الدليل الشرعي وعدم الجمود على أقوالهم إن ظهر لهم صحة الحديث من غير وجود القدح والعلل وكان ذلك من التحدّي العلمي، كما قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (حمه الله): «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١]، وقوله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فخذوا بالسنة ودعوا قولي»[٢]، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان على يقين أنه لم يفتِ بفتوى في مسألة إلا وقد اعتمد فيها على أصل من أصول الشريعة الغرَّاء كما ذكر ذلك العلماء ومنهم البيهقي في الخلافيات والسبكي في الطبقات الكبرى وابن الصلاح في أدآب المفتي والمستفتي والنووي في أدب الفتوى والسيوطي في أداب الفتيا وغيرهم.

والمذاهب الفقهية كانت سببًا في الحفاظ على الفقه الإسلامي، حيث إنها قدمت قواعد أصولية ومنهجية علمية دقيقة لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام. كما أن هذه المذاهب أسهمت في ضبط الفتوى ومنع الفوضى في الفقه، خاصة مع وجود غير المؤهلين للاجتهاد.

(١) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ٩٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٥٠).
(٢) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، (ص ٥٣)، الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ٦٣.

الخاتمة

بعد استعراض مطالب البحث ومناقشة موضوع اللامذهبية وحكم الخروج عن المذاهب الفقهية المعتبرة، توصلنا إلى عدد من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١. المذاهب الفقهية الأربعة ليست مجرد آراء فردية، بل مدارس علمية راسخة نشأت من اجتهادات متراكمة عبر قرون، وقد صارت إطارًا منهجيًا لفهم النصوص وضبط الاستنباط.

٢. اللامذهبية بصورها المتداولة اليوم تمثل انفلاتًا فقهيًا؛ لأنها غالبًا تعتمد على انتقاء الأقوال بلا ضوابط، أو على فهم ناقص للنصوص الشرعية، مما يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة وصدور فتوى شاذة وفوضوية.

٣. العامي لا يجوز له الخروج عن المذهب لا سيما الأربعة أو الدعوة للاجتهاد المباشر؛ لأنه لا يمتلك أدوات الترجيح، والواجب عليه تقليد من يوثق بعلمه، لكونه غير عالم بالأدلة وغير قادر على التمييز بين الأقوال.

٤. طالب العلم المبتدئ والمتوسط لا يجوز له الخروج عن الأئمة الأربعة إلا داخل إطار الترجيحات المذهبية المنضبطة وقواعدها العامة في الفقه والأصول والمقاصد؛ لأن عدم رسوخ أدوات الاجتهاد يجعله عرضة للاضطراب وتتبع الرخص.

٥. المجتهد المتأهل فقط هو الذي يجوز له ترك اجتهادات المذهب، بشرط امتلاك أدوات الاجتهاد الأصلي من معرفة بالكتاب والسنة، واللغة، والناسخ والمنسوخ، والقواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة مع الإخلاص والورع والتقوى، وهو أمر نادر جدًا في العصر الحاضر.

٦. ظاهرة اللامذهبية المعاصرة أسهمت في نشر الأقوال الشاذة، وإضعاف المرجعية الفقهية، وفتح باب الفتاوى غير المنضبطة، مما نتج عنه اضطراب في الأحكام الشرعية لدى العامة.

٧. الدعوة إلى إسقاط المذاهب ليست دعوة علمية؛ لأنها تتجاهل القيمة الحقيقية للمذاهب كمنهجية راسخة تحفظ الفقه من التسيب والتفلت، كما تتعارض مع سلوك العلماء عبر القرون.

٨. البديل الشرعي للامذهبية هو التمذهب المنضبط الذي يجمع بين احترام التراث الفقهي وبين القدرة على الترجيح عند توفر الأهلية، إضافة إلى اعتماد الاجتهاد الجماعي والمؤسسات العلمية المعاصرة.

٩. العمل بالمذاهب لا يعد تعصبًا مذمومًا، بل هو التزام بمنهجية علمية معتبرة، بينما التعصب المذموم هو رفض الحق عند ظهوره أو مهاجمة الأقوال المخالفة دون دليل، إذ هناك فرق بين (التمذهب) و(التعصب) فالأول محمد والثاني مذموم.

١٠. اللامذهبية غير المنضبطة تؤدي في النهاية إلى تمييع الأحكام الشرعية، وفتح باب الفتاوى المبنية على الهوى، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة في تحقيق الانضباط والاتساق في الفتوى والقضاء، فاللامذهبية محاولة إلى انحلال ربقة التكليف وهي قنطرة اللادينية وأخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية كما قال الأستاذ البوطي.

وبالجملة، فإن التمذهب المنضبط يمثل ضمانة منهجية لحفظ الفقه من الاضطراب، في حين أن اللامذهبية غير المقيدة تُعد من أهم أسباب الفوضى الفقهية والفكرية في العصر الحاضر، مما يؤكد ضرورة تعزيز منهجية الاجتهاد المؤسسي والرجوع إلى المذاهب المعتبرة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ت.

٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان.

٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، د.ت، وتحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، فضل علم السلف على علم الخلف، ضمن مجموع رسائل ابن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مركز المربي للاستشارات التربوية والتعلمية، ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م.

٧. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١. البجيرمي، سليمان بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت ١٤٣٤هـ)، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار البصائر، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٣. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت ١٤٣٤هـ)، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: الرابعة عشرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٤. البوطي، محمد سعيد رمضان(ت ١٤٣٤هـ)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط: الثامنة، ١٩٨٢م.

١٥. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦. الخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت ٧٣٩هـ)، تلخيص المفتاح، تحقيق: إلياس قبلان، دار الشفا، إستنبول تركيا، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٧م.

١٧. الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.

٢٠. السقاف، عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ١٣٣٥هـ)، الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية، دار الفاروق، الجيزة، ط: الأولى، ٢٠١١م.

٢١. السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الحنفي (ت ٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٢. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة

الحلبي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

٢٣. عمر رضا الكحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢٤. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٥. الكوثري، محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ)، مقالات الكوثري، دار السلام، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الثالثة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٦. الكوثري، محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ)، اللامذهبية قنطرة اللادينية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

٢٧. اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي (١٠٤١هـ)، منار أصول الفتوى، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٨. المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٩. المفتي، أ.د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي، حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات، دراسة أصولية فقهية، دار الصالح، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م.

٣٠. النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣١. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧ هـ، مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي والمطيعي، وصَوَّرَتْها: دار الفكر، بيروت لبنان.

المصادر الإلكترونية

١. ويكيبيديا العربية، «تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)»، آخر تعديل: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٥،

https: / / ar.wikipedia.org / wiki / تنظيم_الدولة_الإسلامية_(داعش)

٢. الجزيرة نت، «جماعة بوكو حرام: الجماعة النيجيرية التكفيرية»، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٣، https: / / www.aljazeera.net.

References and Sources:

(After the Noble Qur'an)

1. Ibn al - Jawzi, ʿAbd al - Raḥmān ibn ʿAlī (d. 597 AH), The Virtues of Imam Ahmad, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al - Muḥsin al - Turki, Dar Hajar, Cairo, 2nd edition, 1409 AH / 1988 CE.

2. Ibn Ḥajar al - Haytami, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī (d. 974 AH), The Gift of the Needy in Explaining al - Minhaj, with the marginal notes of al - Shirwani, Dar al - Fikr, Beirut, n.d.

3. Ibn Ḥajar al - Haytami, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī (d. 974 AH), The Major Jurisprudential Fatwas, compiled by his student ʿAbd al - Qadir ibn Aḥmad al - Fakihi al - Makki, Islamic Library, Beirut.

4. Ibn Khaldun, ʿAbd al - Raḥmān ibn Muḥammad (d. 808 AH), The Introduction of Ibn Khaldun, Dar al - Fikr, Beirut, n.d.; edited by Darwish al - Juwaydi, Modern Library, Sidon, 1428 AH / 2007 CE.

5. Ibn Rajab, ʿAbd al - Raḥmān ibn Aḥmad (d. 795 AH), The Superiority of the Knowledge of the Predecessors over the Knowledge of the Successors, within The Collected Epistles of Ibn Rajab, edited by Abu Musʿab Talʿat ibn Fuʾad al - Halwani, al - Farouq al - Hadithah, Cairo, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

6. Ibn Rajab al - Hanbali, ʿAbd al - Raḥmān ibn Aḥmad (d. 795 AH), Refutation of Those Who Follow Other than the Four Schools of Law, Markaz al - Murabbi for Educational Consultations, 1437 AH / 2015 CE.

7. Ibn al - Salah, ʿUthman ibn ʿAbd al - Raḥmān al - Shahrazuri (d. 643 AH), The Fatwas of Ibn al - Salah, edited by Dr. Muwaffaq ʿAbd Allāh ʿAbd al - Qadir, Library of Sciences and Wisdom & World of Books, Beirut, 1st edition, 1407 AH / 1986 CE.

8. Ibn Manzur, Muḥammad ibn Mukarram (d. 711 AH), The Tongue of the Arabs (Arabic Lexicon), Dar Sader, Beirut, n.d.

9. Ibn Nujaym, Zayn al - Din ibn Ibrahim (d. 970 AH), The Similarities and Analogies according to the School of Abu Hanifa, annotated by Shaykh Zakariyya ʿUmayrat, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.

10. Imam al - Haramayn al - Juwayni, ʿAbd al - Malik ibn ʿAbd Allāh (d. 478 AH), The Definitive Proof in the Principles of Islamic Jurisprudence, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

11. Al - Bujayrimi, Sulayman ibn ʿUmar (d. 1221 AH), The Beloved's Gift on the Commentary of al - Khatib, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

12. Al - Buti, Muhammad Saʿid Ramadan (d. 1434 AH), Anti - Madhhabism: The Most Dangerous Innovation Threatening Islamic Law, Dar al - Basa'ir, Cairo, 3rd edition, 1431 AH / 2010 CE.

13. Al - Buti, Muhammad Saʿid Ramadan (d. 1434 AH), Salafism: A Blessed Historical Period, Not an Islamic School of Thought, Dar al - Fikr, Damascus, 14th edition, 1431 AH / 2010 CE.

14. Al - Buti, Muhammad Saʿid Ramadan (d. 1434 AH), The Greatest Cosmic Certainties, Dar al - Fikr, Damascus, 8th edition, 1982 CE.

15. Al - Hamawi, Abu al - ʿAbbas Ahmad ibn Muhammad (d. 1098 AH), A Subtle Insight into «The Similarities and Analogies», Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.

16. Al - Khatib al - Qazwini, Muhammad ibn ʿAbd al - Rahman (d. 739 AH), The Abridgement of the Key (of Rhetoric), edited by Ilyas Qablan, Dar al - Shifa, Istanbul, 1st edition, 1437 AH / 2017 CE.

17. Shah Wali Allah al - Dihlawi, Ahmad ibn ʿAbd al - Rahim (d. 1176 AH), The Conclusive Argument of God, edited by al - Sayyid Sabiq, Dar al - Jil, Beirut, 1st edition, 1426 AH / 2005 CE.

18. Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn ʿAbd Allah (d. 794 AH), The Vast Ocean in the Principles of Islamic Jurisprudence, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

19. Al - Zirikli, Khayr al - Din (d. 1396 AH), The Biographical Dictionary (Al - Aʿlam), Dar al - Ilm li al - Malayin, 15th edition, 1422 AH / 2002 CE.

20. Al - Saqqaf, ʿAbd al - Rahman ibn Muhammad (d. 1335 AH), The Meccan Benefits Needed by Shafiʿi Students, Dar al - Farouq, Giza, 1st edition, 2011 CE.

21. Al - Sakkaki, Yusuf ibn Abi Bakr (d. 626 AH), The Key to the Sciences, edited by Naʿim Zarzur, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1407 AH / 1987 CE.

22. Imam al - Shafiʿi, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH), The Epistle, edited by Ahmad Shakir, Maktabat al - Halabi, Cairo, 1st edition, 1358 AH / 1940 CE.

23. ʿUmar Rida Kahhala (d. 1408 AH), Dictionary of Authors, al - Muthanna Library & Revival of Arab Heritage House, Beirut.

24. Al - Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), Explanation of the Refinement of Legal Principles, edited by Taha ʿAbd al - Raʾuf Saʿd, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH / 1973 CE.

25. Al - Kawthari, Muhammad Zahid (d. 1371 AH), Articles of al - Kawthari, Dar al - Salam, Cairo, 3rd edition, 1430 AH / 2009 CE.

26. Al - Kawthari, Muhammad Zahid (d. 1371 AH), Anti - Madhhabism: A Bridge to Irreligion, al - Azhariyyah Library for Heritage, Cairo, 1427 AH / 2006 CE.

27. Al - Laqqani, Ibrahim ibn Ibrahim (d. 1041 AH), The Beacon of the Principles of Fatwa, edited by Dr. ʿAbd Allah al - Hilali, Ministry of Endowments, Morocco, 1st edition, 2002 CE.

28. Al - Manawi, Muhammad ʿAbd al - Raʾuf (d. 1031 AH), Clarification of Important Terminologies, edited by Dr. Muhammad Ridwan al - Dayah, Contemporary Thought House, Damascus, 1st edition, 1410 AH / 1990 CE.

29. Al - Mufti, Prof. Dr. Hasan Khalid Mustafa Mahmud, The Ruling on Issuing Fatwas Based on the Opinion of a Companion and Following It in Contemporary Cases: A Jurisprudential and Legal Theory Study, Dar al - Salih, Cairo, 2nd edition, 1444 AH / 2022 CE.

30. Al - Nafrawi, Ahmad ibn Ghunaym (d. 1126 AH), The Fruits of Gardens on the Epistle of Ibn Abi Zayd al - Qayrawani, Dar al - Fikr, Beirut, 1415 AH / 1995 CE.

31. Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), The Comprehensive Commentary on al - Muhadhdhab, corrected by a committee of scholars, al - Muniriyyah Press, Cairo (1344–1347 AH), reprinted by Dar al - Fikr, Beirut.

Electronic Source

1. Arabic Wikipedia, «Islamic State (ISIS)», last modified: 25 August 2025.

2. Al Jazeera Net, «Boko Haram: The Nigerian Takfiri Group», 23 November 2013.